

الوسيط في المذهب

جائز ولو اشتركا في شاتين مشاعين منهما فوجهان والبدنة تجزء عن سبعة وكذا البقرة ولو وجب عليه سبع شياه بأساب مختلفة أجزاءه بدنة أو بقرة إلا أن يكون من جزاء الصيد إذ يراعى فيه مشابهة الصورة فلا يتجزء البدنة عن سبع طباء .
ولا يشترط في الإشتراك في البدنة والبقرة أن يكونوا من أهل بيت واحد خلافا لمالك رحمه
ا □ ولا أن يكونوا بأجمعهم متقربين خلافا لأبي حنيفة رحمه ا □ لكن من